وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٠ وزارة الحقانية فرع ٢ المحاكم المختلطة (قسم القضاء) باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى بمبلغ ٤١٥٠ جنيها (أربعة آلاف ومائة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى جملة الباب المشار اليه ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بسراى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ القسم ١١ وزارة الأشغال العمومية الفرع ٣ مصلحة المبانى الأميرية الباب الثالث أعمال جديدة اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لتعديل مبانى قسم تحقيق الشخصية بحيث تصلح أيضا لاقامة قسم البلديات التابع لوزارة الداخلية ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بسراى القبة فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية — وزير الداخلية

ابراهيم فهمى كريم — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

بانشاء محكمة نقض وابرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

ونظرا لما رئى من ضرورة انشاء محكمة نقض وابرام تحقيقا لحسن سير العدالة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول

فى نظام القضاء

مادة ١ — يضاف الى الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة ونصها كالآتى :

"المادة (١٢) مكرره — تنشأ محكمة نقض وابرام يكون مقرها مصر .

وتؤلف من دائرتين أحداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية ويكون تخصيص القضاة الذين تتألف منهم كل دائرة بقرار تصدره سنويا الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرام .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فاذا نقص قضاة احدى الدائرتين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وفى هذا العدد بمستشارين من الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ السابق ذكره فقرة أخيرة هذا نصها :

المادة ٣٧ فقرة أخيرة — ويشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض والابرام أن تكون سنه خمسا وأربعين سنة على الأقل وأن يتوفر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل لمحكمة استئناف أو نائب عام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف أو مستشار ملكى أو أفوكاتو عمومى لدى محكمة النقض والابرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الأقل بالتدريس بكلية الحقوق الملكية بصفة استاذ أو أن يكون اسمه مقيدا منذ عشر سنين على الأقل بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض والابرام .